يا سائلي اسباب حل تيمم ... هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله ... مرض يشق جبيرة وجراح

وللمسافر الاولى ان يقول وللفاقد الخ ان يتيقن ولو بخبر عدل عدم
الما اي في المحل الذي يجب طلبه منه كما ياتي ومن الفقد خوف غرق
لمن في سفينة وتاخير نوبة مزدحمين على بير وحيلولة نحو سبع وتخلف
عن رفقة كما ياتي وعبارة ن زولو علم ذو النوبة من مزدحمين على نحو بير
او ساتر العورة او محل صلاة انها لا تنتهي اليه النوبة الا بعد الو قت
صلى في الوقت بلا اعادة ولا تلزمه النقلة عنه اه ن ز اذ لا فائدة
فيه اي في الطلب وفقده اي تقييد فقده بالسفر جري على الغالب
ان لا يتيقن العدم هذا صادق بتيقن الوجود وليس مرادا
فلذا اعقبه بما بعد طلبه في الوقت لحصول الضرورة ح فلو
طلب شاكا فيه لم يصح وان صادفه كما قلنا في التيمم نفسه
ولو بماذونه اي الثقة فخرج الفاسق فانه لا يعتد بقوله وخرج غير
الماذون له اذا طلبه له او اذن له قبل الوقت واما اذا اذن له
واطلق سواء كان قبل الوقت اولا وطلبه له في الوقت اكتفي به
المنسوبين اليه اي عادة ويستوعبهم عبارة ثم البهجة حتى
يستوعبهم او يضيق الوقت يجود به او بثمنه او يقول او يبيعه
نظر اي من غير مشي بحد الى الحد الاتي اي حد الغوث
وخص اي وجوبا ان توقفت غلبة ظن الفقد عليه الا كان بمستو
هو قيد لقوله نظر وهدة اي وطية ترددا ي بان يصعد على الجبل
او ينزل الوهدة بخلاف المستوي فيكفيه النظر من غير تردد ان امن
الخ حاصله ان يامن امنا مطلقا لانه هنا متوهم الما لا متيقنه
ويجد بذلك الصواب اسقاط هذا القيد لان الامن هنا على الاختصاص
شرطا فالما وان قل اولى وما اجاب به ق ل غير ظاهر يلحقه فيه غوث
لاجل هذا سموه حد الغوث اي حدا فيه الغوث او المراد غاية للغوث

وسكت

91

وسكت عن العلم بالما في هذا الحد لانه لا يجوز التيمم فيه وان خرج الوقت كما في شرح م ر وظاهره وان سقطت الصلاة بالتيمم لظن فقده اي الظن
المستند للطلب فلا ينافي انه قبل ذلك ظان الفقد فهلا جاز له التيمم
ان يعلم الما المراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن اي ولو بخبر عدل رواية
بل او فاسق ووقع في قلبه صدقه ولا عبرة بغير العلم في هذا الحد
ومال يجب بذله الخ اي وكان المال لا مقابل له والا فنقصا عن الزائد بعيد
عن الغنم اه شوبري على التحرير من نفس الخ بيان للغير ويشترط
فيما يامن عليه من نفس وعضو ومال ان يكون محترما والا لم يؤثر الخوف
عليه اه ن ز وانقطاع عن رفقة اي وان لم يستوحش وفارق الجمعة
بانها لا بدل لها وخروج وقت اي كله فلو كان يدرك ركعة في الوقت
وجب عليه كما استظهره سم اج ومحله حيث لا يلزمه القضا بان
كان المحل الذي هو فيه يغلب فيه الفقد او يستوي الامران والا و
السعي الى الما ولو خرج الوقت لان الامن على الوقت انما يعتبر في
المغني عن القضا بخلاف من معه ما اي حقيقة او حكما بان يعلم
وجوده في حد الغوث كما مر ق ل الحالة الرابعة قال الشيخان بعد
هذه المراتب هذا في المسافر اما المقيم فلا يجوز له التيمم وان خاف
فوت الوقت لو سعى الى الما لانه لا بد من القضا اه وفيه تصريح
بامتناع تيممه ووجوب السعي الى الما وان كان فوق حد القرب
لكن ينبغي ان محله ما لم يعد سعيه الى الما سفرا والا لم يلزمه السعي
اليه اخذا من قولهم فيمن اقام ببادية لا ما بها انه لا يلزمه الانتقال
عنها اه سم لتنبيه لو خاف برد الما وعجز عن تسخينه في الحال لكن
يعلم وجود حطب في مكان اذا ذهب اليه لا يرجع الا بعد خروج
الوقت فالذي يظهر انه يجب عليه قصد الحطب ليسخن به الما وان
خرج الوقت اه برماوي فلو تيقنه بوصوله اليه او بوصول
الما اليه ولو اقترن التقديم او التاخير بفضيلة فهو اولى مطلقا ق ل

لفضيلة الجماعة

ولا يشترط الامن على الاختصاص لبعد والمال الذي يجب بذله لما طهارته اه سم على حضري

Copyright ... University